

- وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية،
 - وعلى القانون رقم (112) لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
 - وعلى القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري والمعدل بالقانون رقم (3) لسنة 2015،
 - وعلى القانون رقم (116) لسنة 2014 بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
- تعريفات عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرین كل منها:

- 1- البلدية: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.
- 2- الوزير: الوزير المختص بشؤون البلدية.
- 3- رئيس المجلس: رئيس المجلس البلدي.
- 4- المدير العام: رئيس الجهاز التنفيذي.
- 5- الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس البلدي.
- 6- الأمين العام: أمين عام المجلس البلدي.
- 7- الجهاز التنفيذي: مجمل الوحدات الإدارية ومالية و الهندسية والخدمة ووحدات التطوير والبحوث والخارجية عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي.
- 8- المخطط الهيكلي العام للدولة: الإطار العام الذي يحدد الأهداف والسياسات العمرانية المستقبلية والتي تعكس رؤية وأهداف وخطط الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية على استعمالات الأرضي خلال فترة محددة.
- 9- المخططات الهيكيلية للمناطق والمدن والضواحي: هي المخططات التنظيمية والمساحية لتوزيع استعمالات الأرضي المختلفة والمرافق والخدمات ضمن حدود المنطقة الواحدة وبما يتوافق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.

مادة (2)

بلدية الكويت هيئة عامة مستقلة يكون مقرها مدينة الكويت، تتكون من المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتخضع لإشراف الوزير.

ويكون للبلدية ميزانية ملحقة، تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية شاملة لإيراداتها ومصروفاتها.

وتكون الموارد المالية للبلدية من الاعتمادات المخصصة لها في الميزانية العامة للدولة سنوياً، ومن أي إيرادات أخرى لا تتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (3)

تعمل البلدية على رسم السياسة العمرانية وتنفيذها وتطويرها وإبراز

مجلس الوزراء

قانون رقم (33) لسنة 2016

بشأن بلدية الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم (5) لسنة 1959 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع لحكومة الكويت،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 1964 في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2006،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (18) لسنة 1978 في شأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة وموارد الثروة العامة والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (56) لسنة 1980،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1978 بشأن تنظيم القطاع التنظيمي،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (94) لسنة 1983 بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2000 في شأن ادعاءات ملكية العقارات المملوكة للدولة،
- وعلى القانون رقم (39) لسنة 2002 بعض الأحكام المتعلقة بحماية الملكية العقارية للدولة والمعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت والمعدل بالقانون رقم (87) لسنة 2013،

ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون حكم إبطال الانتخاب أثر رجعي.

(6) مادة

مدة المجلس أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، وتجرى الدعوة إلى الانتخاب خلال ستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة، ويجب دعوة المجلس إلى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور مرسوم المعينين، وتكون الدعوة إلى انعقاد الجلسة الأولى للمجلس بقرار من الوزير.

(7) مادة

ينعقد الاجتماع الأول برئاسة أكبر الأعضاء سنًا حين الانتخاب المجلس رئيساً له ونائباً للرئيس.

ويؤدي العضو أمام المجلس في جلسة علنية قبل ممارسة أعماله اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة، وأذود عن مصالح الشعب وأمواله، وأن أؤدي أعمالى بالأمانة والصدق".

(8) مادة

مع مراعاة المادة (7) من هذا القانون ينتخب المجلس في أول جلسة له ومثل مدته رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه.

(9) مادة

تقديم طلبات الترشح لمنصبي رئيس المجلس ونائبه إلى رئيس السن، ويكون انتخاب الرئيس ونائب الرئيس بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، فإذا لم تتحقق تلك الأغلبية أعيد الانتخاب بين الاثنين الحائزين على أكثر الأصوات، فإذا تساوى كلاهما في عدد الأصوات تجرى القرعة بينهما لتحديد الفائز، وإذا خلا مقعد أحدهما أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد وينتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية منتهته، ويجب إجراء الانتخاب في أول جلسة تالية لإعلان قرار خلو مقعد الرئيس أو نائبه.

ويجوز للأعضاء تركية أحددهم رئيساً أو نائباً للرئيس.

(10) مادة

1- رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصالاته بالهيئات الأخرى، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله وفقاً لأحكام هذا القانون.

2- يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، وعند غيابهما يتولى الرئاسة أكبر الأعضاء سنًا.

(11) مادة

تحدد مكافأة رئيس المجلس ونائب الرئيس والأعضاء بمرسوم.

(12) مادة

لا يجوز اشتراك رئيس المجلس في عضوية اللجان المختلفة.

الطابع الكويتي والمحافظة على التراث المعماري وإبرازه بصورة متطورة تتوافق مع الطابع الحضاري للبلاد وفقاً للمخطط الهيكلي العام للدولة، كما تعمل على توفير الخدمات البلدية للسكان، وتتولى على وجه الخصوص مسح الأراضي وتنظيم المدن والضواحي والمناطق والجزر وإقرار مخططاتها الهيكلي ومحافظة على الراحة والنظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة لها في هذا الشأن.

ومع مراعاة أحكام قانوني رقمي (33) لسنة 2000 و (39) لسنة 2002 المشار إليهما، تتولى البلدية الأعمال المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري الخاصة بعامة العقارات ومساحها وتحديدها وعمل رسوماتها وتأكيد حساب مساحتها على إلا تجاوز حدود هذه العقارات ما هو منصوص عليه في وثائقها الرسمية، ولا تعدل أو تبدل مخططاتها إلا بموافقة أصحاب العلاقة أو بناء على أحكام قضائية نهائية ما عدا الأراضي المملوكة للدولة.

الباب الأول

المجلس البلدي

(4) مادة

يتتألف المجلس البلدي من:

1- عشرة أعضاء ينتخبون وفقاً لأحكام القانون رقم (35) لسنة 1962، على أن ينتخب عضواً عن كل دائرة من الدوائر العشر المبينة في الجداول التي تصدر بمرسوم.

2- ستة أعضاء يعينون بمرسوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات. ويشرط لعضوية المجلس البلدي الشروط المحددة في القانون رقم (35) لسنة 1962 ويشرط في الأعضاء المعينين المنصوص عليهم بالبند (2) من هذه المادة أن يكونوا حاصلين على مؤهل جامعي، ولكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشح واحد من المرشحين في الدائرة المقيد بها.

ويكون لكل دائرة جدول انتخاب دائم أو أكثر تحرره جنة أو جنان مؤلفة من وزارة الداخلية تشكل بقرار من وزير الداخلية.

وتسرى أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 المشار إليه، على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون.

(5) مادة

تحتضن المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرة الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها، ويقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب والا اعتبر الطلب غير مقبول. وتنتظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

مادة (16)

يكون باطلاً كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررين لاجتماعه، وتبطل بقوة القانون جميع القرارات التي تصدر في هذا الاجتماع وما يتربّ على هذا البطلان من آثار.

مادة (17)

إذا تغيب عضو المجلس دون عذر مقبول أو انصرف خائفاً من الجلسة دون إذن من رئيس المجلس يعبر غالباً عن حضورها، وإذا تكرر غياب العضو خلال دور الانعقاد الواحد أكثر من خمس جلسات متتالية أو ثمانية متفرقة دون عذر مقبول عرض أمره على المجلس للنظر في اعتباره مستقيلاً بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس دون حساب العضو المغيب.

وإذا تغيب عضو عن حضور اجتماع أي من جوان المجلس دون عذر مقبول ثلاث جلسات متتالية أو خمس متفرقة خلال دور الانعقاد الواحد، رفعت اللجنة الأمر إلى المجلس البلدي لاتخاذ قراره بذلك.

مادة (18)

إذا فقد عضو المجلس البلدي أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية تسقط عضويته، وعلى الوزير إخطار المجلس بذلك لإصدار قرار بخلو المقعد.

مادة (19)

لا يجوز لعضو المجلس البلدي أن يجمع مع عضويته للمجلس البلدي عضوية مجلس إدارة أي شركة أو توقيع أي وظيفة عامة، وإذا وجد العضو في حالة من حالات الجمع المشار إليها في الفقرة السابقة وجب عليه أن يحدد في خلال الثمانية أيام التالية لقيام حالة الجمع أي الأمرين يختار، فإن لم يفعل اعتبر مختاراً لأحدثهما.

وفي حالة الطعن في صحة العضوية لا تعتبر حالة الجمع قائمة إلا من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطعن.

مادة (20)

يحظر على عضو المجلس أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لنفسه أو بصفته وصياً أو ولها أو قيماً أو وكيلًا عن من تربطه بجم صلة إلى الدرجة الثانية في أي تعامل أو عمل يندرج في اختصاص المجلس، كما لا يجوز له الاشتراك في مناقشة أو تقديم اقتراح إلى المجلس تكون له مصلحة فيه تتعارض مع مقتضيات عضويته، وعليه أن يتنحى عن المشاركة أو المناقشة في اتخاذ القرار، ويعتبر القرار الصادر على غير هذا الإجراء باطلاً.

مادة (21)

يعتخص المجلس البلدي وفي إطار المخطط الهيكلي العام للدولة والطيران المعتمدة بالمسائل الآتية:

1- إقرار اللوائح المتعلقة بالأنشطة والخدمات البلدية واللوائح الخاصة بتنظيم أعمال المجلس البلدي وفقاً للاختصاصات المقررة له في

كما لا يجوز للمجلس البلدي أو أيًّا من أعضائه التدخل في اختصاصات الجهاز التنفيذي وأعماله مع التقيد بأسس التعاون.

مادة (13)

1- إذا خلا مقعد عضو أعلن المجلس ذلك في أول جلسة له بعد خلو المقعد، ويجب شغل هذا المقعد بالطريقة المقررة لشغله، ويجب إجراء الانتخابات أو التعين بحسب الأحوال خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان ذلك الخلو، ويُكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولا يتم شغل المقاعد الشاغرة إذا كانت المدة الباقيَة لا تتجاوز ستة أشهر إلا إذا زادت المقاعد الشاغرة على خمسة مقاعد.

2- يعتبر عضو المجلس البلدي مستقلاً من المجلس في حال قدم طلب ترشحه للانتخابات البرلمانية.

مادة (14)

المجلس البلدي هو المختص بقبول الاستقالة من العضوية. وتقديم الاستقالة كتابة إلى رئيس المجلس لعرضها على المجلس في أول جلسة تالية لتقديمها، وتعتبر خالية من وقت تقرير المجلس بقوتها، وإذا لم يُبْت في الاستقالة خلال شهر من تاريخ تقديمها تعتبر مقبولة بحكم القانون من اليوم التالي لانتهاء هذه المدة، وعلى المجلس أن يعلن خلو المقعد في أول جلسة له بعد تحقق هذا الخلو، وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقوتها أو قبل اعتبارها خالية بحسب الأحوال.

وبناءً ذات الإجراء في حالة استقالة أي من رئيس المجلس أو نائبه، وذلك مع مراعاة أنه في حالة استقالة رئيس المجلس فيجب أن تقدم إلى المجلس البلدي، وتخرى الانتخابات لشغل منصب رئيس المجلس أو نائبه في ذات الجلسة التي قُبِلت فيها الاستقالة.

مادة (15)

للمجلس البلدي دور انعقاد سنوي يمتد لدورة عشرة أشهر يواقع جلسة كل أسبوعين على الأقل، ويفالي المجلس عقد جلساته إلى أن ينتهي من نظر جميع المسائل الواردة بجدول الأعمال، ويشرط لصحة انعقاده حضور أكثر من نصف الأعضاء، وتم الدعوة إلى الانعقاد قبل المدة المحددة بخمسة أيام، ويجتمع المجلس بناءً على طلب من رئيسه.

كما يجوز دعوة المجلس إلى جلسة انعقاد غير عادية بناءً على طلب الوزير أو رئيس المجلس أو خمسة من أعضائه على الأقل، ويحدد في الدعوة الموضوع المطلوب عرضه، ولا تُقييد الدعوة في هذه الحالة بمدة الخمسة أيام المشار إليها، وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس في هذه الجلسة مناقشة غير الموضوعات التي تم الدعوة لعقد اجتماع بشأنها.

وفي جميع الأحوال يجب أن يرفق بالدعوة جدول أعمال الجلسة ومرفقاته. ويصدر المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين - مالم ينص القانون على خلاف ذلك - وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

- 7- إبداء الرأي مقدماً في كل التزام أو احتكار موضوعه استغلالاً مرفق عام في حدود اختصاص البلدية.
- 8- مناقشة مشروع ميزانية البلدية للسنة المالية الجديدة ومشروع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية.
- 9- النظر في الاقتراحات التي تقدم في شأن من شؤون البلدية، واصدار قراراته أو توصياته بشأنها.
- 10- تقرير مخططات المناطق وتحديد استعمالات الأراضي، واستحداث وتنظيم المناطق السكنية والاستثمارية والتجارية والصناعية وغيرها، بما يتفق مع المخطط الهيكلي العام للدولة.
- 11- إبداء الرأي في مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة تمهيداً لإصداره برسوم.
- 12- تقرير تنظيم وتوزيع القطع التنظيمية وضم واقتطاع الجيوب والزواائد المرتبطة على التنظيم، وإقرار مشروعات تقسيم وتجزئة الأراضي المعدة للبناء وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها المجلس البلدي.
- 13- قبول البرىءات غير المشروطة لأنشطة البلدية بعد موافقة مجلس الوزراء.
- 14- اقتراح لائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمراافق العامة وموارد الثروة العامة تمهيداً لإصدارها برسوم، وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1978 المشار إليه.
- 15- تسمية المدن والضواحي والمناطق، ويجوز إطلاق أسماء الأشخاص على الطرق والشوارع والميادين وفقاً للضوابط والقواعد التي يضعها مجلس الوزراء.
- ويجب أن يلتزم المجلس البلدي عند الموافقة على طرح مشروعات على أملاك الدولة العقارية بأحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 والقانون رقم (116) لسنة 2014 المشار إليهما.

مادة (22)

على المجلس البلدي إصدار قراره النهائي في شأن ما يحال إليه من موضوعات خلال مائة يوم عمل من تاريخ الإحالة، وذلك بعد قيام الجهاز التنفيذي بدراستها وإبداء الرأي فيها، فإذا لم يتخذ المجلس قراره في شأنها خلال المدة المحددة، على الوزير أن يصدر قراره في الموضوع وفقاً لما ينتهي إليه رأي الجهاز التنفيذي المرفوع إلى المجلس البلدي وذلك خلال ثلاثة أيام.

ولا يجوز للمجلس إصدار قراراته في الموضوعات المعروضة عليه إلا بعد دراستها من الجهاز التنفيذي على أن تتضمن الدراسة المعدة من الجهاز التنفيذي الرأي التنظيمي والقانوني ورأي المخطط الهيكلي العام للدولة ورأي الجهات ذات العلاقة بحسب الأحوال، على أن ترفع هذه الدراسة للمجلس البلدي في مدة لا تتجاوز سنتين يوم عمل من تاريخ وصول الطلب إلى الجهاز التنفيذي، فإذا لم تقدم الدراسة خلال هذه المدة التزم الجهاز التنفيذي بتقديم المبررات قبل انتهاء هذه المدة

هذا القانون، وعلى وجه الخصوص اللوائح الآتية:-

- أ- تنظيم أعمال البناء، ويجب أن تتضمن لوائح البناء المنظمة للعقارات الاستثمارية والتجارية وما في حكمها شروط خاصة ب توفير العدد المطلوب كاملاً من مواقف السيارات داخل حدودها ويحسب وفقاً لأنشطة والاستعمالات المقامة في تلك العقارات.
 - ب- تنظيم مزاولة المهن للمكاتب والدور الهندسية الأخلاقية المتعلقة بشؤون البناء.
 - ج- النظافة العامة السكانية وفقاً للاختصاصات المقررة للبلدية.
 - د- أشغال الطرق العامة والميادين والأرصفة والساحات.
 - ه- زراعة الساحات المملوكة للدولة الملائقة لبيوت السكن الخاص والموزجي.
 - و- إقامة المظللات الخاصة بمحافن السيارات للسكن الخاص والموزجي والجهات الحكومية والخاصة.
 - ز- تنظيم إجراءات الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.
 - ح- القواعد الخاصة بحقوق الملكية والانتفاع والارتفاع بالأراضي والطرق الخاصة المستقطعة من العقارات سواء كانت هذه الطرق نافذة أم غير نافذة بما لا يتعارض مع القوانين.
 - ط- القواعد الخاصة بالبت في الخلافات العقارية بين البلدية وذوي الشأن فيما يتعلق بالزيادة أو النقص في العقارات والأراضي عن مضمون وثائق التملك الرسمية الخاصة بها، أو تداخلها مع أملاك الدولة.
 - ي- تصنيف وترخيص ومراقبة مقاولى البناء والهدم.
 - ك- فرض رسوم مقابل خدمات البلدية أو الانتفاع بمراافق البلدية أو تعدياتها أو إلغائها.
 - ل- تنظيم أعمال المجلس البلدي.
 - م- الأسواق العامة، فيما عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.
 - ن- المحلات العامة والمقليفة للراحة.
- على أن يصدر الوزير المختص اللوائح المشار إليها بالبند (1) بعد إقرارها من المجلس البلدي.
- 2- مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بشؤون البلدية وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون.
 - 3- اقتراح لائحة فرز ودمج القسمات المنظمة بجميع أنواعها تمهيداً لإصدارها برسوم.
 - 4- تقرير المشروعات ومواقعها عمرانياً، وتحميل المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين وتوسيعتها.
 - 5- تقرير المنفعة العامة وفقاً للأوضاع التي تقررها أحكام قانون نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
 - 6- تقرير إنشاء المدن والقرى والضواحي والمناطق والجزر والطرق والشوارع والميادين والأسواق والمسالخ والمقابر وغيرها.

مادة (27)

يشكل المجلس اللجان التالية من بين أعضائه مدة سنتين وهي:
1- اللجنة الفنية، وعدد أعضائها سبعة.

2- اللجنة القانونية والمالية، وعدد أعضائها خمسة.

3- لجنة الإصلاح والتطوير، وعدد أعضائها خمسة.

4- لجنة مزاولة المهن الهندسية، وعدد أعضائها خمسة.

5- لجنة شؤون البيئة، وعدد أعضائها خمسة.

6- لجنة الاعتراضات والشكوى، وعدد أعضائها خمسة.

وتحدد اللائحة الداخلية اختصاص كل لجنة وقواعد وشروط وضوابط
ومواعيد اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

مادة (28)

للمجلس أن يؤلف جانباً آخرى حسب حاجة العمل ويضع لكل لجنة
ما يتطلبه عملها من أحكام خاصة.

ويجوز لأى من اللجان أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية حسب
ما تقتضيه أعمالها، وتضع اللجنة نظام عمل اللجنة التي تفرع عنها.

مادة (29)

يجوز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب.

إذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات والتعيين للمجلس الجديد في
ميعاد لا يجاوز سنتين يوماً من تاريخ الحل، على أن يدعى المجلس
الجديد إلى الانعقاد وفقاً أحكام المادة (6) من هذا القانون.

وفي حالة حل المجلس تطبقاً لأحكام الفقرة السابقة، تتعلى
اختصاصاته لجنة يشكلها مجلس الوزراء تصدر بمرسوم من ذوي الخبرة
والأمانة وذلك حين تشكيل المجلس الجديد، ولا يشمل اختصاصات
هذه اللجنة تقرير المنفعة العامة، على أن تعرض قرارات اللجنة على
المجلس البلدي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

مادة (30)

يكون للمجلس البلدي أمانة عامة تختص بتقديم الدعم الفني
والإداري له، وعلى وجه الخصوص الإعداد والتحضير لاجتماعاته
وجانبه وحضورها وتسجيل محاضرها وأرشيفتها، وتنظيم الأمانة العامة
بقرار من المجلس البلدي، ويتضمن هذا القرار الأحكام التفصيلية
لأعمالها واحتياجاتها وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويرأس الأمانة العامة، تحت إشراف رئيس المجلس، أمين عام بدرجة
وكيل وزارة يعاونه عدد من الوكلا المساعدين يرشحهم جميعاً رئيس
المجلس البلدي.

ويسأل الأمين العام عن شؤون الأمانة العامة وموظفيها، ويكون له
احتياجات وكيل الوزارة فيما يتعلق بموظفي الأمانة العامة، وبحضر
جلسات المجلس العلنية والسرية، وله أن يحضر اجتماعات اللجان
بناءً على طلبها.

للوزير، وله منح الجهاز مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل لتقديم الرأي
على أن يخطر المجلس البلدي بذلك.

مادة (23)

للمجلس البلدي في سبيل تحقيق إقرار المخططات التنظيمية أو
متطلبات الاستثمارات المستقبلية - بما يتوافق مع المخطط الهيكلي
العام للدولة - تقرير وقف أو منع عمليات البناء في بعض المناطق، أو
فرض أي قيود عليها للمدة التي يحددها القرار.

ومع عدم الإخلال باحكام المادة (38) من هذا القانون يترتب على
مخالفة القرار الصادر في هذا الشأن عدم الاعتداد بقيمة المباني محل
المخالفه في حالة تقرير الاستملاك للأرض التي أقيمت عليها هذه
المباني، بعد قرار المجلس البلدي وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (24)

للمجلس أو جانه أن يدعوا أيًّا من المختصين أو الخبراء الذين يرى
النecessity إلى حضورهم اجتماعاته في شأن موضوع مطروح على جدول
الأعمال، دون أن يكون لهم حق التصويت. وبحضور اجتماعات
المجلس البلدي مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه من نوابه، وكذلك
مثل الجهاز التنفيذي، ويكون تمثيل الجهاز التنفيذي في اجتماعات
المجلس البلدي مدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه، ولهما أن
يصطحبهما من يرون مناسباً من الخبراء والمختصين.

مادة (25)

يخطر الوزير بقرارات ووصيات واقتراحات المجلس البلدي للتصديق
عليها، وله الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ
إخطاره بها كتابة.

وتعتبر قرارات المجلس البلدي نافذة بعد فوات هذه المدة، وفي حالة
اعتراض الوزير على قرار المجلس البلدي يبلغ المجلس بذلك كتابة
خلال المدة المشار إليها، فإذا تمسك المجلس بقراره بأغلبية الأعضاء
الذين يتألف منهم المجلس، يرفع الوزير الأمر إلى مجلس الوزراء الذي
عليه أن يبت في الأمر - بعد الاستماع لرأي المجلس البلدي - خلال
ستة أشهر من تاريخ إخطاره.

ويكون قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة نافذاً، ويلتزم المجلس البلدي
بإنفاذها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه، وفي
حال لم يبت مجلس الوزراء في الأمر وفقاً لأحكام هذه المادة يعتبر قرار
المجلس البلدي نافذاً.

مادة (26)

يشكل المجلس لجنة فرعية لكل محافظة من خمسة أعضاء وذلك مدة
سنتين، ولا يجوز في كل الأحوال للعضو المشاركة في أكثر من جهتين،
وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصات هذه اللجان وضوابط عقد
اجتماعاتها وإصدار قراراتها.

- طـ- مراقبة الحالات العامة والمقلقة للراحة والمضررة بالصحة للتحقق من توافر الشروط الصحية فيها، وإعطاء الرخص البلدية وسحبها بما لا يتعارض مع اختصاص الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح.
- 9- عرض التقرير السنوي عن أعمال الجهاز التنفيذي على المجلس البلدي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة مالية.
- 10- اعتماد أوامر الصرف في حدود الميزانية، والتوقع على الشيكات والأوراق الخاصة بالمسائل المالية وفقاً لأحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليه.
- 11- إصدار رخص المكاتب والدور الهندسية المحلية المتعلقة بشؤون البناء والإشراف عليها.
- 12- تصنيف وترخيص مقاولي البناء والهدم وفقاً للائحة التي يصدرها المجلس البلدي.

مادة (33)

يمنع على الجهاز التنفيذي منح تراخيص بناء للمباني الاستثمارية والتجارية ما لم يكن المبنى متضمناً لسرداب أو دور على كامل مساحة المبنى من طابق واحد أو أكثر حسب الاحتياج بخصوص مواقف المركبات.

ويحدد عدد الطوابق والماوفقات وفقاً لنظام ولوائح البناء.

كما يحظر على الجهاز التنفيذي إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة لنظم البناء المعمول بها، ولا يجوز استثناء أي عقار مخالف من نص هذه المادة.

ويجب في جميع الأحوال عند صدور أحكام بيع العقار بالمزاد العلني، أن يصرح في إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد بياناً واضحاً بما يكون قد علق بالعقار موضوع البيع من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات، وتعتبر إجراءات ترسية المزاد على غير هذا القيد باطلة بما يتربى على ذلك البطلان من آثار، ولغايات تطبيق أحكام هذه الفقرة يجوز إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد للعقارات المخالفة محل البيع بالمزاد العلني وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (34)

تصدر بقرار من الوزير المختص اللوائح اللازمة لتنظيم الشؤون الإدارية للجهاز التنفيذي، ونظام العاملين وسائر القواعد المتعلقة بشؤونهم الوظيفية وفقاً لنظم ديوان الخدمة المدنية.

مادة (35)

ينشأ في إطار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي فرع للجهاز بكل محافظة، يتولى تقديم خدمات البلدية لسكانها وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد اختصاصات ومهام هذه الفروع وفقاً للائحة التنفيذية.

مادة (36)

يكون للبلدية إدارة قانونية تتبع الوزير، تتولى مباشرة جميع القضايا

الباب الثاني

الجهاز التنفيذي

مادة (31)

يتولى إدارة الجهاز التنفيذي مدير عام ويكون له نائب أو أكثر، ويصدر مرسوم بناء على موافقة مجلس الوزراء بتعيينهم وبتحديد درجاتهم الوظيفية، وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية.

ويمثل المدير العام الجهاز التنفيذي في علاقاته بالغير، ومع مراعاة أحكام المادة (10) من هذا القانون يمثل المدير العام البلدية أمام القضاء.

ويلزم المدير العام بتنفيذ قرارات المجلس البلدي والقرارات الوزارية ذات الصلة، وكذلك يسأل عن تقيد الجهاز التنفيذي في قرارات المجلس البلدي.

مادة (32)

يتولى المدير العام تحت إشراف الوزير إدارة الجهاز التنفيذي طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتولى على وجه الخصوص الأمور التالية :

- 1- تنفيذ قرارات المجلس البلدي بعد المصادقة عليها.
- 2- إدارة قطاعات الجهاز التنفيذي.
- 3- دراسة الموضوعات التي تعرض على المجلس البلدي.
- 4- إعداد مشروع المخطط الهيكلي العام للدولة في حدود الاختصاصات المقررة للبلدية وتنفيذها بعد إقراره وصدوره.
- 5- إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس البلدي.
- 6- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية والقواعد العامة لنظام تعامل أجهزة البلدية مع الجماهير في كافة الحالات ورفعها إلى المجلس البلدي.
- 7- اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على صحة السكان وسلامتهم في حدود اختصاصات الجهاز التنفيذي.
- 8- العناية بوجه خاص بالأمور التالية:
 - أ- أعمال تنظيف المدن والساحات والميادين والشوارع والطرق ونقل النفايات.
 - ب- هدم المباني الآيلة للسقوط أو إصلاحها وفق اللوائح المنظمة لها.
 - ج- إصدار رخص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه الرخص وفقاً للشروط والضوابط وأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
 - د- إصدار التراخيص الخاصة بزراعة الساحات المملوكة للدولة الملائقة لبيوت السكن الخاص والموزجي.
 - هـ- إصدار التراخيص الخاصة بمظلات مواقف السيارات للسكن الخاص والموزجي والاستثماري والتجاري والجهات الحكومية والخاصة.
 - وـ- تنظيم الجنائز ونقل الموتى والدفن والإشراف على المقابر.
 - زـ- منح المواقف التنظيمية، مع مراعاة اختصاصات الجهات الأخرى وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لها.
 - حـ- مراقبة الأسواق، عدا أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

بأي عقوبة أشد منصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر، يعاقب من ثبت مسؤوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي بإدارياً عن البلاد.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء إذا نفذ بطريقة الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلي أو جزئي، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.

مادة (40)

يعاقب المخالف في السكن الخاص والذي يمتنع عن تنفيذ ما قضى به الحكم من إزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله بغرامة قيمتها عشرة دنانير كويتية يومياً، وفيما عدا ذلك من استعمالات يعاقب المخالف بغرامة مائة دينار كويتي يومياً، وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها البلدية لتنفيذ الحكم، وتتعدد الغرامة بتعدد المخالفات، وتبعد المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه، وتطبق في شأنه الغرامات الخاصة بتلك المخالفات.

مادة (41)

يجب على المدير العام أو من يفوضه من نوابه اتخاذ إجراءات وقف الأعمال المخالفة لنظم البناء، ويجب بقرار منه أو من يفوضه من نوابه اتخاذ الإجراءات اللازمة لقطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي وإلى حين إزالة المخالفة.

مادة (42)

يجوز لمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه نهائياً بحسب الأحوال.

مادة (43)

يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح البلدية التي تقل الغرامة المقررة لها عن خسمائة دينار كويتي، وعلى محضر الخضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفة أن يعرض عليه الصلح فيها وبثبت ذلك في محضره وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه مع الرسوم والمصاريف المستحقة للبلدية، ويتربط على الصلح حفظ محضر المخالفة أو

والحضور عنها أمام جميع المحاكم وهيئة التحكيم وإبداء الرأي القانوني وإجراء التحقيقات، كما تولى إعداد المشروعات والدراسات واللوائح والأنظمة والقرارات المتصلة بنشاط البلدية وذلك مع مراعاة حكم المادة الثانية من المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 1960 بقانون تنظيم إدارة الفتوى والتشريع.

مادة (37)

يسري على القانونيين من شاغلي الوظائف الخاصة بالإدارة القانونية ما يسري على أعضاء إدارة الفتوى والتشريع بشأن المرتبات والبدلات والعلاوات والترقيات وسن القاعدة وكافة المزايا المالية والعينية.

باب الثالث

المخالفات

مادة (38)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد المراسيم واللوائح المشار إليها في هذا القانون العقوبات التي توقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي.

كما يجوز أن تتضمن المراسيم واللوائح المشار إليها بالإضافة إلى عقوبة الغرامة، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه نهائياً وتصحيح الأعمال المخالفة والهدم والترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

واستثناءً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات السابقة، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من أقام بناء بدون ترخيص أو جاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة له أو استعمل المبنى بغير الغرض المخصص له بغرامة لا تقل عن ألف دينار كويتي ولا تجاوز خمسة آلاف دينار مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله لكل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ولا تقل الغرامة عن خمسين دينار كويتي ولا تجاوز خسمائة دينار كويتي مع إزالة المخالفة ورد الشيء إلى أصله عن كل متر مربع بناء أو استعمال مخالف للوائح المرعية في مباني السكن الخاص والنموذجي وما في حكمها.

وفي كل الأحوال يلزم صاحب العلاقة بإزالة المخالفة على نفقته إن لم يقدم بتصحيح وضعه المخالف وفق النظم المعمول بها وخلال المدة التي تحددها البلدية، ويجوز أن تتضمن لوائح البناء بالإضافة إلى عقوبة الغرامة والإزالة ورد الشيء إلى أصله، عقوبة الغلق المؤقت أو النهائي وسحب الترخيص نهائياً أو وقفه لمدة معينة.

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المادة (38) من هذا القانون ومع عدم الإخلال

1- ينقل إلى وزارة التجارة والصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والمراقبة على:

- أ- الإعلانات في الأماكن العامة ما عدا الإعلانات الاستدلالية.
- ب- الباعة المتجولين.

2- ينقل إلى الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على أسواق الطيور والدواجن والحيوانات الحية وأسماك الزينة.

3- ينقل إلى الهيئة العامة للطرق والنقل اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على الإعلانات الاستدلالية.

4- ينقل إلى الهيئة العامة للصناعة اختصاص الترخيص والإشراف والرقابة على موقع السكراب.

وستمر الوحدات الإدارية والرقابية والفنية التي تولى حالياً الاختصاصات المحفوظة إعمالاً لحكم الفقرة السابقة في مزاولة المهام المنوطة بها تحت إشراف البلدية، حين صدور قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بنقل الوحدات إلى الوزارات والهيئات التابعة إليها.

مادة (49)

أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح يعتبر باطلأ، ويلغى ما يترتب عليه من آثار، ويُسأل تأديبياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسؤوليته مدنياً وجنائياً.

مادة (50)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (51)

1- يبقى المجلس القائم عند نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدة أو حله.

2- يستمر العمل باللوائح والقرارات المسارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بما وفقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

مادة (52)

يلغى القانون رقم (5) لسنة 2005 المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (53)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 29 رمضان 1437 هـ

الموافق : 4 يوليو 2016 م

انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال. أما مخالفات البناء فيجوز الصلح فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرض الصلح على المخالف بشرط إزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد عن ستة أشهر.

مادة (44)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذاً له صفة الضبطية القضائية وله في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول جميع الأماكن وال محلات العامة لضبط المخالفة وتحريض المخالفة اللازمة لحالتها إلى الجهة المختصة.

و لهم - إذا توفرت دلائل قوية على ارتكاب مخالفات بالسكن الخاص أو ما في حكمه - تحريز تقرير بما أسفرت عنه تحرياتهم تحظر به النيابة العامة بواسطة مدير عام البلدية أو من يفوضه لطلب الإذن بدخول تلك المساكن ، فإذا تأكدت جهة التحقيق أن الضرورة تقتضي منح الإذن بالدخول تأذن كتابة بذلك، وللموظف المختص تحريز محضر بالمخالفات وإحالتها إلى الجهة المختصة، و لهم في جميع الأحوال أن يستعينوا بأفراد القوة العامة.

على أن يخطر صاحب السكن بتاريخ وموعد الكشف قبل ثلاثة أيام عمل. كما يتلزم الجهاز التنفيذي بالإيعاز من يحملن صفة الضبطية القضائية من النساء لدخول السكن الخاص أو ما في حكمه مق دعت الحاجة لذلك في ظل ما ورد في هذه المادة من أحكام.

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة (45)

يخصص للمجلس البلدي برنامج مستقل ضمن ميزانية البلدية، وللمجلس أن يفتح تنظيم الشؤون المالية والإدارية للأمانة العامة للمجلس وفقاً لأنظمة ديوان الخدمة المدنية ووزارة المالية والأجهزة الرقابية.

مادة (46)

تشأ بقرار من المجلس الأعلى للقضاء دائرة خاصة واحدة أو أكثر بالمحكمة الكلية تشكل من ثلاثة قضاة تختص دون غيرها بالنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، و تستأنف الأحكام الصادرة من هذه الدائرة أمام محكمة الاستئناف في دائرة المحكمة.

مادة (47)

يلتزم الجهاز التنفيذي خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات الالزمة لتحديث نظام الحفظ لديه للوثائق والملفات والمكاتب والخرائط والمخططات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات والضوابط الفنية المطلبة للنظام.

مادة (48)

تنقل الاختصاصات التالية من البلدية وفقاً لما يلي:

المناطق الذي يصدر بمرسوم، وقد نصت ذات المادة على اشتراط المؤهل الجامعي للأعضاء المعينين وقد أحالت لقانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، ونصت المادة (5) على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية في انتخابات بلدية الكويت.

وجاءت المواد من (6) إلى (20) بتنظيم تفصيلي لمجلس البلدية وأليات عمله بسبب القصور الموجود في القانون السابق خاصة ما يتعلق برئاسة الاجتماع الأول وأليات الترشح لمنصب رئيس المجلس ونائبه وغياب عضو المجلس عن حضور الاجتماعات، ومنها المادة (13) التي نصت في فقرتها الثانية على أنه في حال قدم عضو المجلس البلدي طلب ترشحه رسميًّا إلى الانتخابات البلدية يعتبر مستقلاً حكماً من المجلس البلدي وهنا تطبق أحكام إعلان خلو مقعده وفقاً للقانون، وكذلك المادة (18) التي نصت على إنه في حال فقد العضو أحد شروط العضوية أو فقد أهليته المدنية، هنا تسقط عضويته بقوة القانون دون أن تتوقف على قرار من المجلس، ذلك إن قرار المجلس بإعلان خلو المقعد، وقد رأي أن يكون النص في هذه الصيغة ذلك أنه في حالات فقد العضو جنسيته الكويتية أو أهليته المدنية تصبح عضويته غير صحيحة وهي لا تحتاج إلى قرار من المجلس بأسقاطها.

ونصت المادة (21) على اختصاصات المجلس البلدي على نقل عدة اختصاصات من بلدية الكويت إلى جهات أخرى ذات مرتبة إذ أن من أهم الاختصاصات التي تناط بالبلدية في كل ما يتعلق بلوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات.

وجاءت المادة (22) بحكم هام إذ نصت على تحديد مدد إصدار القرار للمجلس البلدي ذلك أن القانون السابق لم ينص على مدد الأمر الذي ترتب عليه تأخر في إصدار قرارات المجلس البلدي كما نظم هذا القانون بعض المسائل ذات العلاقة في تلك القرارات وأليات إنفاذها.

وحددت المادة (25) آلية تصديق الوزير على قرارات وتصويتات واقتراحات المجلس البلدي، وقد أضافت المادة حكماً جديداً لم يكن معمولاً به في القانون السابق وهو حل الخلاف بين المجلس البلدي والوزير، إذ رأى أنه من الضرورة استماع مجلس الوزراء لرأي المجلس البلدي قبل إصدار قراره الملزم لمجلس البلدية الذي عليه أن يضعه موضع التنفيذ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه بقرار مجلس الوزراء، وإعطاء قوة لقرارات المجلس البلدي، وله مجلس الوزراء على إصداره قراراً وفقاً للمادة أعلاه خلال المهلة الممنوعة له فقد نصت المادة على أنه في حال لم يبيت مجلس الوزراء في الأمر يعتبر قرار المجلس البلدي نافذاً.

ونظمت المواد (26) و(27) و(28) اللجان التي يؤلفها المجلس البلدي.

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (33) لسنة 2016

بشأن بلدية الكويت

لمراقبة التطور في عمل بلدية الكويت وطبيعة الخدمات التي تقدمها وازدياد عدد السكان من مواطنين ووافدين، ولمواجهة المشاكل التي تعاني منها، ذلك أن امتداد العمران إلى مناطق جديدة، وما أعقب ذلك من تطور ملحوظ في ممارسة الشؤون البلدية، والمشكلات والصعوبات التي نجمت عن العمل بالقانون السابق، ومراقبة التطور الاجتماعي والاقتصادي والتوزع العمري ووضع أساس لبناء جديد في إدارة الشؤون البلدية يتلاءم مع ظروف المجتمع.

كما أن في تنوع خدمات البلدية بمناحيها: المجلس البلدي والجهاز التنفيذي ظهرت مشكلة التداخل بين نشاط البلدية وإدراج ذات الشاط في اختصاصات جهات أخرى، بسبب صدور القوانين المنظمة للهيئة العامة للغذاء والتغذية والهيئة العامة للبيئة ، فضلاً عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية واجهة وزارة الداخلية ووزارة التجارة والصناعة وغيرها من الجهات ذات العلاقة ، وإزاء تفاقم الأثر السلبي لهذا التداخل، فضلاً عما ظهر من تداخل في القرارات وأسس اعتمادها سواء من المجلس البلدي أو الجهاز التنفيذي، وطول الدورة المستندية للمعاملات مما أدى إلى تأخير كبير في إنجاز المعاملات، الأمر الذي استتبع وجوب إيجاد الحلول لذلك، وفك التشابك في الاختصاصات بين البلدية والجهات الحكومية الأخرى، مع تحديد العلاقة بين الجهاز التنفيذي والمجلس البلدي بكل وضوح ودقة.

ولذلك جاء هذا القانون لوضع تنظيم شامل ومتكملاً للبلدية – والذي سيحل محل القانون رقم (5) لسنة 2005 والتعديل الوارد عليه – يقوم على فك التداخل والتشابك في الاختصاص مع الجهات الأخرى وتحقيق مزيداً من ضبط شروط وضوابط الحصول على ما تقدمه من خدمات ومتابعة تنفيذها بما يحقق الصالح العام وصالح المواطن جزء منه.

وقد جاء هذا القانون في 53 مادة ليحل محل القانون السابق المكون من 42 مادة، وقد نظمت أحكامه في أربعة أبواب، وجاء بتفصيل وتنظيم شامل لعمل البلدية.

وقد جاءت المادة (1) على تعريف لأهم المصطلحات التي تكررت في هذا القانون، ونصت المادة (2) على الطبيعة القانونية لبلدية الكويت باعتبارها هيئة عامة مستقلة ذات شخصية معنوية على أن يكون لها ميزانية تلحق بميزانية الوزارات والإدارات الحكومية، ونصت المادة (3) على رؤية بلدية الكويت باعتبارها تهدف إلى رسم السياسة العمranية وإبراز الطابع الكويتي، ونصت المادة (4) على تشكيل المجلس البلدي من أعضاء منتخبين وآخرين معينين وفق جدول

كما نص هذا القانون في المادة (40) على معاقبة من يمتنع عن تنفيذ الحكم بإزالة أو تصحيح الأعمال أو الهدم أو الترميم أو التجميل أو رد الشيء إلى أصله، وقيدت المادة (41) قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف وذلك من تاريخ صدور الحكم النهائي. وذلك باعتبار أن الحكم القضائي النهائي هو عنوان الحقيقة والذي يشوهه بثبات حق البلدية باتخاذ إجراءات قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف.

وأجازت المادة (42) مدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة أن يصدر قراراً بغلق المحل أو المنشأة المخالفة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بالتنسيق مع الجهات المعنية لوقف الترخيص بصفة مؤقتة أو سحبه تكميلياً بحسب الأحوال، كما أجازت المادة (43) قبول طلب الصلح من المخالف للوائح البلدية، كما أجازت الصلح في مخالفات البناء بشروط إلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها البلدية على أن لا تزيد على ستة أشهر.

ونصت المادة (44) على صلاحيات الموظفين الذين يعينهم الوزير لضبط المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.

وجاءت الأحكام الختامية لهذا القانون في المواد من (45) إلى (53). حيث خصص هذا القانون في المادة (45) بند مستقل للمجلس البلدي في ميزانية البلدية ليضمن للمجلس البلدي نوع من الاستقلالية في تسيير أعماله ومهامه.

ونصت المادة (46) على تحصيص دائرة أو أكثر في المحكمة الكلية للنظر في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للوائح التي تصدرها البلدية، وذلك لتسهيل وتعجيل النظر في هذه الجرائم.

ورغبة من المشرع في تفسيز وتسريع جهود الجهاز التنفيذي في تحديد نظام الحفظ للوثائق والملفات والمكاتب والخرائط والمحطات باستخدام نظام الأرشيف الإلكتروني والقواعد الفنية للميكنة فقد نصت المادة (47) على قيام الجهاز التنفيذي بذلك خلال ستة من تاريخ صدور القانون.

كما نقلت المادة (48) عدد من اختصاصات البلدية إلى عدة جهات مرجعية بها، وكذلك للرغبة في تركيز البلدية على لوائح البناء والنظافة العامة السكانية وغيرها من الاختصاصات. وجاء هذا القانون بعض جديده في المادة (49) باعتبار أن أي ترخيص صادر بالمخالفة للقوانين واللوائح باطلأ، ويبلغ ما يترتب عليه من آثار، ويسأل تادياً من قام بإصداره، مع عدم الإخلال في مسؤولته مدنياً وجنانياً، وذلك إمعاناً من المشرع في تأكيد عدم التهاون مع المخالفين لأحكام القانون.

كما ألزمت المادة (50) إصدار اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

وجاء هذا القانون بمادة انتقالية وهي المادة (51)، بحيث يبقى المجلس القائم عبد نفاذ هذا القانون مستمراً في القيام باختصاصاته المقررة في هذا القانون حتى انتهاء مدة أو حله، كما يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية قبل نفاذ هذا القانون إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إصدار اللائحة التنفيذية.

ونصت المادة (29) على جواز حل المجلس البلدي بمرسوم مسبب، على أن تولى اختصاصات المجلس البلدي لجنة يشكلها مجلس الوزراء، كما نصت على أن تعرض قرارات اللجنة على المجلس البلدي الجديد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع له.

وقد نصت المادة (30) على تشكيل أمانة عامة للمجلس البلدي تنظم بقرار من المجلس البلدي نفسه يرأسها أمين عام بدرجة وكيل وزارة له عدد من الوكلاء المساعدين يرشحهم جميعاً رئيس المجلس البلدي، ولم تنص المادة على صاحب الاختصاص بتعيينهم باعتبار أن تعينهم يتم بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء.

ونصت المواد من (31) إلى (37) على الجهاز التنفيذي للبلدية وآليات عمله وصلاحيات المدير العام، وأبقى هذا القانون على وجود إدارة قانونية خاصة بالبلدية تولى مباشرة جميع القضايا المتعلقة بالبلدية على أن تتبع الوزير المختص.

ولمواجهة ظاهرة التجاوزات الكبيرة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائحه - خاصة لوائح البناء - فقد أرتفع تشديد العقوبات على المخالفين وذلك في المواد من (38) إلى (44) في الباب الثالث من هذا القانون، حيث وضعت المادة (38) قاعدة عامة بحيث تحدد المراسيم واللوائح الصادرة بمقتضى قانون بلدية الكويت، العقوبات التي توقع على من يخالف أحکامها بالغرامة التي لا تقل عن مائة دينار كويتي ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي يجوز إيقاعها على المخالف كعقوبة الغلق المؤقت أو النهائي أو وقف الترخيص لمدة معينة أو سحبه تكميلياً وتصحيح الأعمال المخالفة وإلهم وترميم ورد الشيء إلى أصله وذلك حسب الأحوال.

ثم ميز هذا القانون في العقوبات بين السكن الخاص والنموذجي والاستعمالات الأخرى في أحوال إقامة بناء بدون ترخيص أو تجاوز عدد الأدوار المرخصة أو تجاوز مساحة البناء المرخصة أو استعمل البناء لغير الغرض المخصص له، بحيث شدد هذا القانون في المباني الاستثمارية والتجارية والصناعية والحرفية والخدمية.

ونصت المادة (39) على عقوبة من تثبت مسؤوليته من أصحاب المكاتب أو الدور الاستشارية الهندسية أو المهندسين أو المشرفين أو المقاولين عن إقامة مباني بدون ترخيص أو الإشراف على تنفيذها أو أي مخالفات بناء أخرى بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار كويتي، مع سحب ترخيص المكتب الهندسي وإيقاف تصنيف المقاول وإبعاد المخالف غير الكويتي بإعادته إدارياً عن البلاد، وذلك لمنع التجاوز من كل الأطراف التي تعنى بالبناء.

كما أفردت حكماً خاصاً في حالة التنفيذ بطريق الغش إذ نصت على معاقبة كل من المقاول والمهندس المشرف على تنفيذ أعمال البناء، بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سبعة سنوات إذا نفذ بطريق الغش وأدى ذلك إلى هلاك البناء كلي أو جزئي، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز خمسة عشر سنة إذا أدى ذلك إلى حدوث خسائر بالأرواح.